

تاج العروس من جواهر القاموس

وشاطرته مالي : ناصفته أي قاسمته بالنصف وفي المٌحكم : أمسك شطره وأعطاه شطره الآخر . يقال : هُمّ مُشاطرون أي دُورهم تتصل بدُورنا كما يقال : هؤلاء مناخونا أي نحنُ نحوهم وهم نخونا . في حديث مانع الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم : " منع صدقةً فإننا آخذوها وشرطَ ماله عزمةٌ من عزمات ربنا " . قال ابنُ الأثير : قال الحربي : هكذا رواه بهزُ راوي هذا الحديث قدّ وُهم . ونص الحربي : غلطَ بهزُ في لفظ الرواية إنما الصوابُ " وشرطَ ماله " كعُنِيَ أي جُعِلَ ماله شَطَرَيْنِ فيتخيرُ عليه المٌصدقُ فيأخذُ الصدقةَ من خيرِ الشَّطَرَيْنِ أي النصفين عُقوبةً لمنعه الزكاةَ فأما ما لا يلزمه فلا قال : وقال الخطابي في قول الحربي : لا أعرفُ هذا الوجه . وقيل : معناه أن الحقَّ مُستوفى منه غير مَتروكٍ عليه وإنْ تلفَ شَطَرُ ماله كرجلٍ كان له ألفُ شاةٍ فتلفتُ حتى لم يبقَ له إلا عَشرون فإنه يؤخذُ منه عشرُ شياهٍ لصدقةِ الألفِ وهو شَطَرُ ماله الباقي قال : وهذا أيضاً بعيدُ لأنه قالَ إنا آخذوها وشرطَ ماله ولم يقل : إنا آخذو شَطَرِ ماله . وقيل : إنه كانَ في مَدَرِ الإسلامِ يقعُ بعضُ العُقوباتِ في الأموالِ ثم نُسِخَ كقوله في الثمرِ المٌعلق : من خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مِثْلِيهِ والعُقوبة كقوله في ضالةِ الإبلِ المَكْتومةِ غرامتها ومِثْلها مَعها " فكان عُمَرُ يحكم به فغرمَ حاطباً مِئَةَ ناقةٍ المِزْنِي لما سرقها رقيقه ونحروها قال : وله في الحديثِ نطائرُ . قال : وقد أخذَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ بشيءٍ من هذا وعَمِلَ به . وقال الشافعي في القديم : من منعَ زكاةَ ماله أخذت منه وأُخِذَ شَطَرُهُ ماله عُقوبةً على مَنعِهِ . واستدل بهذا الحديثِ وقال في الجديد : لا يؤخذُ منه إلا الزكاةُ لا غيرُ وجعلَ هذا الحديثَ منسوخاً وقال : كان ذلك حيثُ كانت العُقوباتُ في الأموالِ ثم نُسِخت . ومذْهَبُ عامةِ الفقهاءِ أنْ لا واجبَ على مُتلفِ الشيءِ أكثرُ منْ مثله أو قيمته . وإذا تأملتَ ذلك عرفتَ أنْ ما قاله الشيخُ ابنُ حجرٍ المكي في شرح العُباب وذكر فيه : في القاموس ما فيه نظراً ظاهراً فاحذره إذ يلزمُ على توهيمِهِ لبَهْزٍ رواية توهيم الشافعي الآخذ به في القديم وللأصحابِ فإنهم مُتفقون على أن الرواية كما مر من إضافة شَطَرِ وإنما الخلافُ بينهم في صحةِ الحديثِ وضعفه وفي خلوه عن مُعارضٍ وعدمه انتهى لا يخلو عن نظري من وجوهٍ مع أن مثلَ هذا الكلام لا تُردُّ به الروايات فتأمل . ومما يستدرك عليه : شطرته : جعلته نصفين . ويقال : شَطَرُ وشَطِيرُ مثل نصفٍ ونصفٍ . وشرطُ الشاةِ : أخذُ خَلْفِهَا عن ابنِ الأعرابي . والشرطُ : البُعدُ . وأبو طاهرٍ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ بنـ

مُحمد عُرْفَ بَابِنِ الشَّاطِرِ بَغْدَادِي عَنْ أَبِي حَفْصٍ بِنِ شَاهِينَ وَعَنْهُ الْخَطِيبُ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : شَطَرٌ .

شَطَرٌ : اسْتَدْرَكَهُ الصَّاعِغَانِي وَابْنُ مَنَظُورٍ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ يُقَالُ : شَطَرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ بِالْكَسْرِ أَيْ شَطِيَّةٌ مِنْهُ قَالَ : وَمِثْلُهُ شَذْطِيَّةٌ وَشَذْطِيَّةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الشَّذْطِيَّةُ : الْفَحَاشُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ وَالنُّونُ زَائِدَةٌ . فِي التَّكْمَلَةِ : شَذْطَرٌ بِالْقَوْمِ : شَتَمَهُمْ وَسَيَّأَتْ فِي النُّونِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ .

شعر